

سلطة المحكمة بمراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة دراسة مقارنة

The court's authority to review the judgment without
the prescribed appeal methods

Comparative study

م. د لفته هامل العجيلي

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون

الملخص

ان الاحكام لا تصدر الا بعد مسيرة قصيرة أو طويلة من الاجراءات تقوم بها المحكمة والخصوم ومن ثم تنتهي الى حكم فاصل فيها ، وبمجرد صدور الحكم لا يعود للمحكمة الحق في مراجعته بغير طرق الطعن المقررة قانونا للتحقق من مدى تطبيق محكمة الموضوع للقانون ومدى امتثالها للقواعد الاجرائية التي الزمها بها المشرع.

واذا كان ذلك هو الاصل، فإنه ثم استثناء عليه يتمثل في منح المحكمة سلطة مراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة، وذلك في حالة حصول اخطاء كتابية أو حسابية في الحكم قد جرت نتيجة النقل من عريضة الدعوى ، او من محاضر الجلسات ، أي ان هذه الاخطاء لها وجودها المادي في ملف الدعوى، ولم يأت من خارجها، ولا يغير من طبيعة الحكم الصادر فيها.

وقد يأتي الحكم في فقرته الحكمية غامضا أو مبهما، ولأجل ان لا يبقى هذا الابهام والغموض عائقا أمام تنفيذه في دائرة التنفيذ المختصة ، فقد اباح المشرع للمنفذ العدل الطلب من المحكمة التي اصدرته ازالة هذا الغموض أو الابهام عن طريق تفسيره وتوضيح ما ابهم منه بشرط أن لا يحدث هذا التفسير تغييرا في مضمون الحكم.

ولما كانت المحكمة مقيدة بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى ، فعليها ان تتناول في حكمها جميع هذه الطلبات سواء كان ذلك بالرد أو الاستجابة ، فاذا ما غفلت عن الفصل في احدى الطلبات ، فان التشريعات قد تباينت في علاج ذلك ، فمنها ما اباح للخصم تقديم الطلب ذلك الى المحكمة التي أصدرت الحكم للحكم فيما اغفلت عنه كالتشريع المصري ، ومنها ما جعل هذا النقص سببا من أسباب الطعن بالتمييز كالمشرع العراقي. وهذه الاحوال الثلاث هي التي ستكون محور بحثنا هذا.

Abstract

Judgments are not issued except after a short or long course of procedures carried out by the court and the litigants, and then it ends with a final ruling. The legislator obliged it.

And if this is the original, then an exception to it is to give the court the authority to review the judgment by other than the established methods of appeal, in the event that there were written or arithmetic errors in the judgment that occurred as a result of the transfer from the pleading of the case, or from the minutes of the sessions, meaning that these errors have Its physical presence is in the case file, it did not come from outside it, and it does not change the nature of the judgment issued in it.

The judgment in its judgment paragraph may be ambiguous or ambiguous, and in order for this ambiguity and ambiguity not to remain an obstacle to its implementation in the competent enforcement department, the legislator has permitted the just enforcer to request from the court that issued it to remove this ambiguity or ambiguity by explaining it and clarifying what is ambiguous in it provided that no This interpretation causes a change in the content of the judgment.

And since the court is restricted by the requests contained in the petition, it must deal in its judgment with all these requests, whether it is a response or a response. Which issued the ruling to rule on what it overlooked, such as the Egyptian legislation, including what made this deficiency a reason for appealing discrimination, such as the Iraqi legislator. These three conditions will be the focus of our research.

المقدمة

من المبادئ المسلم بها، انه لا يجوز للمحكمة مراجعة الحكم الذي صدر عنها، أو إجراء أي تعديل أو تغيير فيه، إذ تستنفذ ولايتها على الدعوى بمجرد صدور الحكم فيها ، حتى وان شابه خطأ جسيم أو خالطه مخالفة للقانون .

ويعود سبب ذلك الى ان المحكمة قد أعلنت عن رأيها وعبرت عن قناعتها بما توصلت إليه من تحقيقات، ويقتضي انها اختارت الوقت الذي استجمعت في وجدانها ما قد عدته نهاية رحلة الدعوى، وأنها قد ارستها على شاطئ الحقيقة القضائية، لهذا لم يعد لها السلطة في ان تستظهر ما فاتها ، أو تعدل فيما اخطأت فيه.

كما ان هذه المراجعة للأحكام من غير استعمال طرق الطعن المقررة تتنافى مع مبدأ استقرار المراكز القانونية للمتخاصمين والتي تضع حدا للنزاع المطروح ، وان إثارته في كل حين من شأنه تأييد الخصومة.

الا ان ثمة حالات منح فيها المشرع للمحكمة التي أصدرت الحكم حق مراجعته، وتمثل هذه الحالات استثناء على المبدأ العام الذي يقضي برفع يد المحكمة عن الدعوى بمجرد صدور الحكم فيها ، ويحق للخصم الذي خسر الدعوى او لمن لم يحكم له بجميع طلباته مراجعة طرق الطعن المقررة قانونا .

والحالات التي سمح فيها المشرع حق مراجعة الحكم الذي صدر منها هي تصحيح الأخطاء المادية والحسابية وتفسير الحكم، وإغفال الفصل في بعض الطلبات .

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في القصور التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي في معالجته للحالات الثلاث التي أشرنا اليها قياسا لمعالجة المشرع المصري والفرنسي لها ، وخاصة فيما يتعلق بتفسير الحكم والذي قصره على المنفذ العدل دون اصحاب الشأن في ذلك، ونقصد بهم خصوم الدعوى .

منهجية البحث:

والمنهجية التي نعتمدها المنهج التحليلي لنصوص قانوني المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري و المقارنة مع احكام التشريع الفرنسي واحكام القضاء .

خطة البحث:

سنتولى عرض الموضوع في ثلاثة مباحث ، سيكون المبحث الاول مخصصا لبيان تصحيح الاخطاء المادية أو الحسابية ، فيما سيكون المبحث الثاني موضوعا لتفسير الحكم ، أما اغفال الفصل في بعض الطلبات فسيكون موضوعا للمبحث الثالث.

المبحث الاول

تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية

قد تشوب الأحكام التي يصدرها القضاة أخطاء مادية وحسابية كنتيجة لنقل الأسماء من عريضة الدعوى الى ديباجة القرار ، أو نتيجة الجمع أو الطرح أو القسمة والتي من شأنها ان تلحق ضرراً بخصوم الدعوى، إذ قد تقضي له بأكثر أو أقل مما يستحق نتيجة التحقيقات التي توصلت اليها المحكمة.

ولأن هذه الأخطاء لها وقائعها الثابتة في سير إجراءات الدعوى، وانها كانت موضع دفع المتخاصمين، فإن إجراء التغيير فيها وفقا لمجريات الدعوى لا يمثل تصدياً جديداً لها، ولا يمثل اخلافاً بحق الدفاع إذ المحكمة في هذه الحالة لا تتعرض الى موضوع الدعوى مجدداً ، وانما الى الجزئية المتعلقة بتصحيح الخطأ المادي أو الحسابي،، كما انها لا تستحق ان يصار الي الطعن بها واستغراق وقت لا مبرر له.

ولما كانت المادة (١٦٧ / ١) من قانون المرافعات المدنية قد حددت نطاق هذا التصحيح بقولها، لا يؤثر في صحة الحكم) فان الامر يقتضي بيان شروط الحكم الذي يرد عليه التصحيح ، والمحكمة المختصة بنظره ، ومدى خضوعه لطرق الطعن المقررة قانوناً وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

شروط الحكم الذي يخضع للتصحيح

لا يكفي ان يكون الحكم صادراً من المحكمة بحكم ولايتها القضائية، وإنما يجب ان يكون قد استوفى شكله كحكم وفق ما قرره القانون لشكل الحكم الذي يجب على المحكمة تنظيمه بعد استكمال مراحل الخصومة والوصول الى قناعتها الوجدانية فيه، والتي نص عليها قانون المرافعات المدنية في المواد ١٦١ و١٦٢ و١٦٣ منه.

كما يجب ان يتضمن الحكم الذي انتهت إليه المحكمة قضاء قطعياً، أي بمعنى ان القاضي قد فصل في خصومة قائمة وانتهى الى قضاء قطعي برد الدعوى أو إلزام الخصم بطلبات المدعي او جزءا منها، وان يكون الخطأ الذي وقع في الحكم من الاخطاء المادية أو الحسابية وان يقع الخطأ في منطوق الحكم، وان يقدم طلب التصحيح من الطرفين أو احدهما، وسنتناول ذلك في خمسة فروع.

الفرع الأول

ان يكون قد اتخذ شكل الحكم

تبدأ الدعوى بطلب وتنتهي بحكم وما بينهما تجري المحكمة تحقيقاتها في الدعوى لتنتهي هذه المسيرة بحكم فاصل يحسم النزاع، ويؤدي الى قطع الخصومة، ولو إلى أجل معين قبل طرح النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية وبعد ختام المرافعة تنتهي المحكمة لإصدار الحكم والذي يجب ان يستوفي متطلبات الحكم التي أشارت إليها المادة (١٦٢) من قانون المرافعات إذ يجب ان يتضمن اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم.

وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها منها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل القاضي ورئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة.

فالحكم الذي يصدر وفقاً للإجراءات المرسومة بالمادة المشار إليها هو من يصح ان يكون موضوعاً للتصحيح اذا اعتراه خطأ مادياً أو حسابياً، وبهذا فان الأوامر على العرائض وان كانت تصدر من قاضي

يتمتع بولاية قضائية إلا أنها لا تصدر عن خصومة وإنما يفاجئ الخصم بصورها وهنا تكمن أهميتها في أنها لا تعطي الخصم مجالا في أن يتخذ من الاحتياطات ما يحول دون تنفيذ هذا الأمر ويبدو ذلك جليا في إجراءات الحجز الاحتياطي.

ولا ينحصر عدم شمولها بإجراءات التصحيح على أنها لا تصدر عن خصومة وإنما لأن التصحيح للأخطاء المادية والحسابية قد ورد في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي تناول الاحكام وطرق الطعن فيها، كما أن إجراء التصحيح يستوجب دعوة الخصم الآخر، وفي الأوامر على العرائض خصم واحد هو مقدم الطلب وبهذا فإن لا خصومة منعقدة عند اتخاذ القرار، وإنما يمكن أن يحصل الانعقاد للخصومة عند تظلم الطرف الآخر بعد تبليغه.

إلا أن هذا لا يعني أن القاضي قد غلت يده ولا يستطيع تصحيح تلك الأخطاء، وإنما يمكنه إجراء التصحيح ولكن ليس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٧) مرافعات مدنية. ويكون ذلك بمقتضى عريضة من طالب الأمر تقدم الى القاضي مبينا فيها الأخطاء التي وردت بالأمر.

ولما كانت الاوامر على العرائض قد اوجد لها المشرع طريقا للاعتراض عليها، ونعني بذلك التظلم منها، ويقدم التظلم بشكل دعوى يجري فيها ما يجري على الدعوى من إجراءات التبليغ والمرافعة والانتهاء الى حكم فيها، لذا فإن هذا الحكم يخضع لإجراءات التصحيح، لأن التظلم يحدث تحول حقيقي في الإجراءات إذ ينقل تلك الإجراءات من الامر على العريضة الى تبني إجراءات الخصومة القضائية والتي يجب ان تنتهي الى حكم فيها^(١) وتمتاز الأوامر على العرائض في أنها لاستنفذ ولاية القاضي، أي بمعنى ان للقاضي مراجعته بالإلغاء او التعديل وفقا لما يتضح اليه من اسانيد يقدمها الخصم المتظلم، وإذا كان المشرع العراقي لم يلزم القاضي بذكر الأسباب التي دفعته الى اتخاذ الأمر، إلا أنه ملزم ببيان تلك الأسباب فيها أي إذا اتخذ قراراً مخالفاً للقرار الأول، وقد نص المشرع المصري على ذلك بشكل صريح في المادة (٢/١٩٥) مرافعات مدنية على انه لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا اذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً " .

والحكم الصادر في التظلم يجوز الطعن به بطريق التمييز، وهو يحوز حجية مؤقتة على اعتبار انه لا يمس أصل الحق المتنازع عليه وقد لا تعتد به المحكمة التي أصدرته إذا ما رفعت أمامها دعوى أصل

(١) د. احمد ماهر زغلول، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها، ط ٢ ، دار ابو المجد للطباعة بالهرم ، ١٩٩٧ ، ص ١١٢ .

الحق موضوع التظلم، إلا ان شرط عدم المساس بأصل الحق عند نظر التظلم يجب ان لا يكون عائقاً عن استظهار الجدية في النزاع المطروح ، لا ليعينه على الفصل في الموضوع وإنما ليفصل فيما يبدو له انه وجه الصواب ، لا ان يبني حكمه على مجرد الشبهة ^(١).

الفرع الثاني

ان يكون الحكم قطعياً

يقسم الفقه الأحكام الى ثلاثة انواع وهي:

١- الاحكام القطعية.

٢- الاحكام غير القطعية.

٣- الاحكام الوقتية.

فالحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في احد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع ^(٢).

اما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي لا يفصل في نزاع ما وإنما يتعلق بتنظيم إجراءات السير في الدعوى كندب خبير أو تعيين حارس قضائي أو توحيد دعويين ^(٣).

والحكم الوقتي هو الذي يقتصر على الفصل في الإجراءات الوقتية والتحفظية دون المساس بالموضوع ^(٤) كالأحكام التي تصدر من جهة القضاء المستعجل .

فالأحكام القطعية هي التي تنهي فيها المحكمة النزاع المطروح أمامها ولم تعد إجراءات الخصومة القضائية قائمة في لحظة إصدار الحكم، إلا ان هذه الخصومة يمكن ان تثار مجدداً إذا ما رفع النزاع الى

^(١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بدون ذكر مطبعة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٦٩ .

^(٢) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط ٦ ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٩، ص ٤٩٥ .

^(٣) د . احمد السيد الصاوي، مصدر سابق، ص ٧٩٨ .

^(٤) قرار محكمة النقض المصرية ١٩٨٣/٢/٦ رقم ٢١٢ س ٤٠ ق ؛ مشار اليه لدى د . احمد ابو الوفا، مصدر سابق، هامش ٣ ، ص ٤٩٥ .

محكمة الدرجة الثانية ونعني بها، محكمة الاستئناف". إذ يعاد في هذه الحالة طرح النزاع مجدداً بين الخصوم.

وفي مثل هذه الاحكام يمكن للمحكمة اجراء التصحيح على الأخطاء المادية والحسابية التي شابت الحكم القضائي بطلب يقدم إليها من أطراف الدعوى أو احدهما.

وماذا بشأن الأخطاء المادية والحسابية في قرارات القضاء المستعجل ؟

ان القضاء المستعجل يفصل في خصومة قائمة بين طرفين وينتهي الى الحكم بإجراء تحفظي أو وقتي لحماية المراكز القانونية ويحمي بشكل مؤقت الحق المتنازع فيه، ولهذا فان هذا القضاء وان كان لا يقطع بشكل نهائي في نزاع قائم ، ولكنه يضع حداً للخصومة القائمة .

كما أن القاضي في مثل هذه الحالة تستند ولايته على الدعوى، ولم تعد له السلطة على التعديل أو التغيير. إلا في حدود التصحيح للأخطاء المادية والحسابية . كما هو الحال في الاحكام القطعية المنهية للنزاع .

ويعود السبب في منح قاضي الامور المستعجلة سلطة اجراء هذا التصحيح لأنه معني بالفصل بشكل قاطع، فيما إذا كانت المسألة المطروحة عليه تتوفر فيها شروط الحماية المستعجلة أو عدم توفرها، وفي كلتا الحالتين يكون قد قضى في الفصل بنزاع مطروح عليه وبحكم منهي للنزاع ولو الى حين^(١).

الفرع الثالث

ان يرد التصحيح على الأخطاء المادية

نصت المادة (١٦٧ / ١) من قانون المرافعات على انه لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما " .

ويشترط النص المتقدم ان تكون الأخطاء التي شابت الحكم هي من نوع الأخطاء المادية حسابية أو كتابية. ولا ينصرف ذلك الى الأخطاء التي ارتكبها القاضي عند تحريره الحكم ورغب في إجراء التصحيح عليها كأن فاته الحكم في منطوق الحكم بأتعاب المحاماة المقررة أو من يتحملها أو مقدارها، إذ لا تعد

(١) د . احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

هذه أخطاء كتابية، وإنما هي أخطاء موضوعية لا يمكن تلافيها إلا بالطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً.

ويقتضي تحديد مدلول الأخطاء المادية الحسابية والكتابية؟

لا يتحدد الخطأ المادي بنوع معين من الأخطاء وإنما يشمل مختلف الأخطاء التي لم يقصدها القلم في التعبير الدقيق^(١) أو هو الخطأ في التعبير أو ما يعبر عنه مجرد كبوة قلم^(٢) أو هو الخطأ أو النقص في التعبير ليس خطأ في تفكير القاضي وإنما هو قصوره في الإفصاح بشكل دقيق عما يريد الإفصاح عنه^(٣).

أما الخطأ الحسابي فهو الخطأ الذي يحصل في عمليات الجمع أو الطرح أو القسمة أو في نقل الأرقام من محاضر الجلسات الى ديباجة الحكم ، أو الخطأ فيما ينتهي إليه الحكم من محصلة نهائية لما يراد إلزام الخصم به .

فإذا ما تضمن تقرير الخبير استحقاق المدعي عليه لمبلغ قدره مليون دينار، وكان هذا التقدير موضع مناقشات الخصوم ، وذكر في منطوق الحكم مبلغ مائة ألف دينار، فإن ذلك يعد من الأخطاء الحسابية التي يجوز إجراء التصحيح فيها.

والأخطاء الكتابية هي تلك التي تتعلق في الخطأ باسم القاضي أو احد اطراف الدعوى، أو في رقم العقار محل النزاع ، أو الخطأ في رقم الدعوى أو الخطأ في تاريخ الحكم ، أو اسم محامي الخصوم. ووصف الحكم حضوري أو غيابي، لأن الأصل في اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو في حقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة^(٤) .

ولكن هل يعتبر اغفال ذكر اسم الخصم أو احدهم من الأخطاء الكتابية التي يجوز إجراء التصحيح فيها ؟

(١) د . احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥١٧ .

(٢) د . حلمي الحجار ، هاني الحجار ، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية -دراسة مقارنة، ج٢، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ص ٢٧٨ .

(٣) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ٢٠١١ ، ص ٢٤٩ .

(٤) قرار محكمة النقض المصرية ١٩٦٦/٦/٢٨ ، المجموعة ١٧ - ١٤٥٢؛ مشار اليه لدى د . احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق، هامش (٣) ص ١٥٥ .

تري محكمة النقض المصرية الى ان إغفال الحكم ببيان اسم احد الخصوم من الأخطاء الجسيمة التي تؤدي الى بطلانه^(١) ولكن إغفال المحكمة ذكر أجور المحاماة في الحكم فليس لها بعدئذ تصحيحه باعتباره خطأ مادياً في فقرة حكمية وهو تابع لطرف الطعن القانونية^(٢). ولا تقوم مكنة التصحيح إذا اغفل ذكر اسم القاضي الذي اصدر الحكم، إذ يعد في هذه الحالة باطلاً، إلا ان أسباب التصحيح تعتبر قائمة إذا ما اغفل ذكر الاسم في الحكم المطبوع ولكنه ورد في الحكم المكتوب.

وقضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأن " تغيير حقل استحقاق المهر المؤجل من المطالبة والميسرة الى اقرب الاجلين " ليس من الأخطاء المادية البحتة المنصوص عليها في المادة (١٦٧ / ١) من قانون المرافعات المدنية^(٣) .

كما قضت بأن سقوط اسم احد ذوي العلاقة عند تحرير القرار لا يحرمه من حقوقه الثابتة بموجب المستندات وإنما يعتبر خطأ مادياً يجري تصحيحه حسب المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية^(٤).

ولا يعتبر من قبيل الاخطاء المادية تصحيح اسم الاب والجد لأحد الخصوم ، اذ ان الخطأ المادي المطلوب تصحيحه ليس حاصلًا بفعل القاضي وإنما من قبل المدعي ولم يبادر ال تصحيحه خلال السير في المرافعات الجارية في الدعوي^(٥).

ولا يعتبر التصحيح طريقاً لتلافي ما وقع في الحكم من أخطاء موضوعية، وإنما منح المشرع المحكمة هذه السلطة لتلافي الأخطاء المادية الواردة في الحكم والتي لا تحتاج الى إجراءات طويلة ودون ان يكلف الخصم اتباع طرق الطعن المقررة قانوناً خاصة وأنه في احوال كثيرة لا يسلك الخصوم طريق الطعن إذا كان قد ارتضيا الحكم حلاً للمنازعة القائمة.

(١) قرار محكمة النقض المصرية ١٩٥٣/١٢/٢١ و ١٩٧٧/٢/٢٣؛ مشار إليه لدى د . احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٢) قرار محكمة التمييز بالعدد ١٧٣٥ / حقوقه / ١٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٢ قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثالث ، مطبعة الارشاد ، بغداد / ١٩٦٩ ، ص ٢٩٦ .

(٣) رقم القرار ٤٧٩ / شخصية اولى / ٢٠١٣ في ١٢ / ٦ / ٢٠١٣ .

(٤) رقم القرار ١٠١٨ / ١٩٨٠ في ١٤ / ٠ / ١٩٨٠ (النشرة القضائية الاتحادية لمجلس القضاء الاعلى / ٢٠١٤) .

(٥) قرار محكمة استئناف المثني بصفتها التمييزية بالعدد ٤٧ / متفرقة / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/١٨ ، فلاح كريم وناس ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج٢، مكتبة السنهاوري ، بغداد ٢٠٢٠ ، ص ٧٧ .

الفرع الرابع

أن يقع الخطأ في منطوق الحكم

يتكون الحكم القضائي من ثلاثة اجزاء هي الديباجة والاسباب والمنطوق، أو ما تسمى بـ (الفقرة الحكمية) .

وتمثل الفقرة الحكمية الجزء المهم والأساسي في الحكم القضائي، وبدونها لا يمكن ان يطلق عليه هذا المفهوم، إذ تقرر فيه المحكمة الاستجابة لطلبات المدعي أوردها، وفيه يتحدد مصير الدعوى، كما انه الجزء المعني بالتنفيذ والذي تقرر فيه المراكز القانونية للخصوم.

وهذا الجزء من الحكم هو من يرد عليه التصحيح المادي والكتابي والحسابي دون غيره ، لأن الخطأ هنا وحده الذي يؤثر على حقوق المتخاصمين.

اما الأخطاء التي تقع في أسباب الحكم، فإن لا تأثير لها على الحكم القضائي، إلا ان هناك من يرى بأن الخطأ المادي في أسباب الحكم إذا كانت جوهرية فانه يستوي ان يقع الخطأ فيها أو في المنطوق مما يستوجب تصحيحه^(١) ويعلل آخرون ذلك بان المشرع قد أطلق لفظ " الحكم " في النص الذي عالج هذه المسألة، وان الحكم بطبيعته لا يقتصر على المنطوق فحسب وإنما يمتد الى عناصره الأخرى^(٢) .

إلا أننا نرى اذا كانت أسباب الحكم يشوبها الاضطراب أو التناقض فإن ذلك لا يشكل سبباً للتصحيح، وإنما مدعاة للطعن فيها مع الطعن الصادر بالحكم وفق طرق الطعن المقررة قانوناً، وإلا فإن ذلك سيكون سبيلاً لإعادة مراجعة الحكم برمته ، وهو ما يشكل خروجاً على مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها على الدعوى بصور الحكم.

وترى محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأن طالبة التصحيح للخطأ المادي تطلب تصحيح ما جاء بديباجة الحكم الصادر بالدعوى الشرعية، وشطب بعض العبارات المخرجة التي قد يكون لها آثار سلبية في المستقبل عليها وعلى ذويها، وحيث ان موضوع هذه الدعوى لا يدخل في مفهوم " الخطأ

(١) د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٥١٨ .

(٢) د. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ١٦٣ .

المادي " الموصوف بالمادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية ، وكان يتعين على المحكمة رد الدعوى للسبب المذكور ، على ان ذلك لا يحول دون اقامة الدعوى مجددا ولكن بوصف آخر من قبل من يتعدى قرار الحكم اعلاه على حقوقه لذا قرر نقضه (١) .

ولكن المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري الحالي لم تقصر المعنى المراد بالأخطاء على تلك التي ترد في المنطوق أو الأسباب دون تلك التي ترد في ديباجة الحكم ووقائعه ، فالنص قد أطلق حكمه بحيث يرتبط التصحيح بالأخطاء المادية في الحكم أياً كان المكان التي وردت فيه (٢) .

الفرع الخامس

ان يطلب الطرفين أو احدهما إجراء التصحيح

نصت الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية على (لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما) .

ألزمت الفقرة المعروضة المحكمة بالتصحيح عند تقديم طلب لها بهذا المآل من الطرفين أو احدهما، وبهذا استبعد المشرع قيام المحكمة من تلقاء نفسها بإجراء التصحيح عند اكتشافها له، على خلاف المشرع المصري الذي أعطى هذا الحق للمحكمة حتى وإن لم يتقدم احد اطراف الدعوى بذلك استنادا لأحكام المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية المصري.

وقضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (لا يجوز تصحيح الخطأ المادي في قرار المحكمة إلا بطلب من الطرفين أو احدهما أو بعد الاستماع الى أقوالهما) (٣).

ولم يستلزم المشرع إقامة دعوى بشأن التصحيح ، وإنما اشترط تقديم طلب من الطرفين أو احدهما، وبهذا فإنه لم يراعٍ شكلية معنية لهذا الإجراء، كما ان هذا الطلب لا يستوفي عنه أية رسوم .

وقضت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بأن تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الدعوى يتم عن طريق تقديم طلب تحريري الى المحكمة المختصة بهذا الخصوص طبقا للإجراءات التي رسمتها أحكام

(١) رقم القرار ١٣٧ ، هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ في ١٧/٦/٢٠١٣ ؛ فوزي المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية ، ص ١١٣ .

(٢) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) رقم القرار ٧٣٨م/٢/٧٧ في ٦/١/١٩٧٨ ؛ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩١ ، ص ٢٨١ .

المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية رم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وليس عن طريقة إقامة دعوى مستقلة بهذا الصدد^(١).

ولم يشترط النص المتقدم ان يقدم الطلب ممن صدر الحكم لصالحه وإنما يستوي في ذلك ان يكون ممن خسر الدعوى أو ممن حكم له، كما ان تقديم مثل هذا الطلب لم يحدد بمدة معينة، وإنما يجوز قبوله في أي وقت طالما ان الحكم لا يزال قائماً.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بإجراء التصحيح

لا يصلح الخطأ المادي ان يكون سبباً للطعن فيه وفق السياقات القانونية المقررة لإعادة طرح النزاع مجدداً على محكمة أعلى وإنما تولى المشرع تعيين المحكمة المختصة بتصحيحه وهي المحكمة التي أصدرته عملاً بإحكام الفقرة (١) من المادة (١٦٧) مرافعات مدنية .

وبهذا فإن اختصاص التصحيح ينعقد لأي من المحاكم التي صدر الحكم عنها، سواء أكانت محكمة بداءة أو أحوال شخصية أو محكمة استئناف، أو محكمة التمييز الاتحادية .

فإذا كان الحكم الذي شابه الخطأ المادي قد صدر من محكمة الدرجة الأولى، فإنها المعنية بإجراء التصحيح إذا ما قدم إليها طلباً بهذا الشأن، وإذا كان الحكم البدائي قد طعن به استئنافاً فإن محكمة الاستئناف المختصة بإجرائه، إذ ان الاستئناف - وبحكم الاثر الناقل - لحكم البداءة الذي قرره المادة (١٩٣) مرافعات مدنية ينعقد لها الاختصاص بهذا الشأن سواء كان الحكم الصادر منها تأييداً لحكم البداءة أو إلغاء له وإصدار حكم جديد، لأنه في كلا الحالتين، فإن ما سيكون محلاً للتنفيذ هو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

^(١) رقم القرار ٢٠١٤/٥٧٤ في ٢٠١٤/١٢/٤ ؛عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، ج ٢ ، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ٧٣ .

كما ان المشرع الفرنسي منح الخصوم حق مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم لتتولي تصحيح ما وقع فيه من اغلاط مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء علي دعوة الخصوم.^(١)

ويمكن التساؤل عن المحكمة المختصة بإجراء التصحيح إذا ردت محكمة الاستئناف الطعن الاستئنافي شكلاً ؟

يرد الطعن الاستئنافي شكلاً في حالتين:

- ١- إذا قدم الاستئناف بعد فوات المدة القانونية المقررة للطعن على اعتبار ان مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن (م ١٧٢) مرافعات مدنية .
 - ٢- أو إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للطعن فيه بهذا الطريق.
- ففي هاتين الحالتين لا تخوض محكمة الاستئناف بالجوانب الموضوعية أي انها لا تتعرض إلى ما كان الخصم المستأنف قد عاب على الحكم البدائي من قصور ، ويكتسب الحكم البدائي في هذه الحالة درجة البتات دون ان يعتريه تغيير وتعديل، ويصبح محلاً للتنفيذ ، فإذا ما شابه أخطاء مادية فان المحكمة المختصة بإجراء التصحيح هي المحكمة التي أصدرته ابتداءً ونعني بها " محكمة البداءة " ويعود السبب في ذلك الى ان الحكم البدائي هو المعول عليه في تعيين الروابط القانونية للخصوم وتحديد مداها^(٢) .

وتختص محكمة الاستئناف بتصحيح الأخطاء المادية التي تقع في أحكامها حتى وان كان الحكم الصادر منها قد قضت محكمة التمييز بتصديقه، إذ لا ينعقد الاختصاص للمحكمة المذكورة إلا في الحالة التي تتولى الفصل في الحكم المرفوع إليها الطعن فيه إذا كان صالحاً للفصل فيه استناداً لأحكام المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية^(٣) .

كما ان الخطأ المادي الذي يقع في الأحكام المصدقة من قبل محكمة التمييز الاتحادية تتولى هي تصحيحها بطلب يقدم إليها من ذوي العلاقة .

^(١) ينظر المادة (٤٦٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .

^(٢) د. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ١٦٨ .

^(٣) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة بابل ، ١٩٧٧ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

وليس من الصحيح ان لا ينظر طلب التصحيح من قبل القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم^(١) إذ ان النص جاء مطلقاً بانعقاد الاختصاص للمحكمة التي أصدرته، وان هذا الإطلاق ينصرف الى قاضي أو قضاة المحكمة ذاتها، أو ممن حلوا محلهم .

ولكن هل يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي وقع بها الخصم عند تحريره لعريضة الدعوى؟

يجب التفريق في هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المدعي قد أخطأ في اسم احد الخصوم عند تحريره عريضة الدعوى، فإن بإمكانه - اثناء سير المرافعة - ان يطلب تصحيح الاسم بشرط ان لا يحصل تغيير كامل به ، كأن يكون الخطأ في الاسم الأول أو الثاني أو الثالث، فإذا كان التصحيح شمل كل ذلك، فإنه لا يعد خطأ مادياً وإنما هو إدخال لخصم جديد في الدعوى .

الحالة الثانية: إذا لم يتدارك المدعي او وكيله تصحيح الخطأ اثناء سير إجراءات الدعوى، فإنه لا يمكن الطلب من المحكمة اجراء مثل هذا التصحيح بعد صدور الحكم لعدم صدور الخطأ من جانب المحكمة^(٢).

ويمكن اثاره التساؤل بشأن المحكمة المختصة في تصحيح الخطأ المادي إذا كان الحكم الابتدائي قد طعن به استئنافاً ولم ترسل إليها الدعوى بعد ؟

إن هذا التساؤل يثير اشكالاً بشأن مدى استمرار انعقاد الاختصاص بالتصحيح للمحكمة التي أصدرته، ام أن هذا الطعن يسلب من المحكمة هذا الاختصاص، ويصبح النظر فيه من اختصاص المحكمة المرفوع اليها الطعن .

من الطبيعي ان الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو إعادة المحاكمة لا يسلب من المحكمة هذا الاختصاص، لأنها هي التي تتولى النظر في هذين الطعنين، إلا ان التنازع في الاختصاص - اذا صح التعبير - يثار إذا رفع الطعن الى محكمة الاستئناف أو التمييز .

(١) عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٢٦٦ .

(٢) السيد عبدالوهاب عرفه، الدعوى المدنية وإجراءاتها، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦١ .

لقد عالجَت المادة (٤٦٢) من قانون المرافعات الفرنسي المسألة وقررت ان سلطة التصحيح تؤول الى المحكمة التي ستتولى النظر في الطعن المقدم بشأن الدعوى^(١) اما في القانون المصري فانه لا يوجد نص مماثل يحكم هذه الحالة. إلا أنه بالرجوع الى القواعد العامة فانه يمكن تعيين المحكمة المختصة بإجراء التصحيح، وهنا يجب التمييز بين حالة رفع الطعن الى محكمة الاستئناف أو رفعه الى محكمة النقض، إذ في الحالة الأولى - وبحكم الاثر الناقل للاستئناف - والذي يمنح هذه المحكمة ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطات في إعادة طرح النزاع مجدداً فان محكمة الاستئناف هي التي تتولى اجراء التصحيح رغم ما اثير من خلاف على هذا الرأي، اما بشأن الطعن المرفوع الى محكمة النقض، ولكونها محكمة قانون وليس وقائع، فإن هذا الطعن لا يسلب المحكمة التي أصدرت الحكم السلطة في تصحيحه^(٢).

وتستند المحكمة في اجراء التصحيح الى ما هو ثابت لديها في الدعوى محل التصحيح، لا ان تستمد عناصر التصحيح من ادلة ومستندات تقدم اليها من طالب التصحيح، لأنه لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم إلا بحضور الخصم الاخر، ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين (م/١٥٧) مرافعات مدنية، لأن ذلك من شأنه ان يثير دفع متقابلة تحت غطاء التصحيح وهو ما يحظر المضي فيه.

ولما كان طلب التصحيح لا يشكل دعوى، فإن المحكمة لا تنتظره عن مرافعة، إذ تتخذ قرارها على الطلب المقدم إليها بحضور الطرفين أو احدهما بعد تبليغهما في موعد معين، ويؤشر التصحيح حاشية للحكم في سجل الاحكام، بعد ان تكون المحكمة قد استمعت لأقوال الطرفين او من حضر منهما.

المطلب الثالث

الطعن بقرار التصحيح

إن طلب التصحيح للأخطاء المادية قد يقترن بموافقة المحكمة على اجرائه، أو قد تقرر رفض الطلب لعدم احتواء الحكم على الأخطاء المادية التي يدعيها طالب التصحيح.

(١) د . احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ١٧٥ .

(٢) د . عبد الوهاب العشماوي. محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ٢ المطبعة النموذجية ١٩٥٨، ص ٧٣٤.

وفي كلا حالتي الرد والقبول، فان القرار الصادر قابلاً للطعن فيه امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً وهذا ما قرره الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية .

وعلى خلاف ذلك المادة (٢/١٩١) مرافعات مصري والتي لم تجز الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح على استقلال وإنما يجوز الطعن فيه مع الطعن الصادر في الحكم، فإذا كان الحكم المطلوب تصحيحه قد فات ميعاد الطعن فيه ، فانه بالتبعية فان قرار الرفض هو الآخر لا يكون قابلاً للطعن فيه.

ولكن هل يجوز الطعن بالقرار الصادر برد طلب التصحيح أو قبوله مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى؟

يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الاولى : إذا كان الطعن في الحكم الصادر بالدعوى بطريق الاستئناف أو التمييز لدى محكمة التمييز الاتحادية، فانه لا يجوز الطعن بعريضة طعن واحدة وذلك لاختلاف طرق الطعن في هذه الحالة ، اذ ان القرار الصادر برد او قبول طلب التصحيح لا يخضع لهذين الطريقتين من طرق الطعن .

الحالية الثانية : إذا كان الطعن في الحكم الصادر في الدعوى ممن يخضع للطعن به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فانه يجوز الطعن بهما سوية وذلك لوحدة جهة الطعن ، بشرط ان يكون ذلك ضمن مدته القانونية المقرر .

المبحث الثاني

تفسير الحكم

في احيان كثيرة يشوب الحكم القضائي غموض أو أبهام مما يتعذر تنفيذه ، ويصبح الرجوع للمحكمة التي أصدرته أمراً محتماً لإزالة ما اعتراه من غموض ، ويتولى ذلك المنفذ العدل عند تنفيذ الحكم لدي دائرة التنفيذ المختصة .

وسنتناول ذلك في مطلبين حيث سيكون المطلب الأول مخصصاً لبيان المحكمة المختصة بتفسير الحكم الذي شابه الغموض بينما سيكون الطعن بالقرار التفسيري موضوعاً للمطلب الثاني.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بتفسير الحكم

قد يكتنف الحكم غموض أو إبهام مما يصعب تنفيذه أو قد يجعله مستحيلاً، مما يتطلب إزالة هذا الغموض والإبهام، ويتأتى ذلك من خلال الاستيضاح من المحكمة التي أصدرته.

ولم يرد في قانون المرافعات المدنية الحالي نص مماثل لما ورد بالمادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصري التي منحت الخصوم حق اللجوء الى المحكمة التي اصدرت الحكم لكي يطلبوا منها تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام، كما لم يرد في قانون المرافعات السابق رقم () لسنة ١٩٥٣، إلا ان هذا الحق قد منحه المشرع عند صدور قانون التنفيذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ إذ نصت المادة السابعة منه على انه " للرئيس ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض وإذا اقتضى الامر صدور قرار من المحكمة افهم ذو العلاقة بمراجعة المحكمة المختصة وذلك دون إحلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ " .

ويتضح من النص المتقدم ان المشرع قد منح "رئيس التنفيذ " الحق في الاستفهام من المحكمة التي أصدرت الحكم عن الغموض أو الإبهام الذي شاب الحكم المنفذ اذا رأى ذلك .

اما قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ فقد اجاز لمديرية التنفيذ مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم للاستيضاح منها عما انتابه من غموض وإبهام (م ١٠ من قانون التنفيذ) .

فإذا تمكنت المحكمة من إزالة الغموض وأصبح من المتيسر تنفيذه ، فان المنفذ العدل يسير بإجراءات التنفيذ وفقاً للتوضيح الذي قدمته المحكمة .

اما اذا لم تستطع المحكمة حل الغموض، كما ان التوضيح الذي قدمته هو الآخر لا يعين دائرة التنفيذ المعنية على الاستمرار بتنفيذه، فإن للمنفذ العدل ان يقرر عدم المضي بتنفيذ القسم المبهم، ويبلغ ذوي العلاقة بمراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائياً^(١) إلا ان ذلك لا يمنع من تنفيذ الجزء الواضح من الحكم، إلا إذا كان مرتبطاً بالقسم المبهم ارتباطاً لا يمكن تجزئته، ويجب على المحكمة عند ورود الإيضاح اليها ان لا تخرج في إيضاحها عن الحكم سواء كان ذلك بالإضافة أو التعديل^(٢).

(١) علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، ص ٣٩ .

(٢) د . سعيد عبدالكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، ط ١ ، مطبعة دار الجاحظ ، ١٩٧٠ ، ص ٨٠ .

وقضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصيغتها التمييزية (.... إذ فات على المنفذ العدل ان يتوخى الدقة في اتخاذ القرارات ويتقيد بتنفيذ الفقرة الحكمية كما هي ان كانت واضحة وان يستوضح من المحكمة التي اصدرت القرار المنفذ ان كان هناك ثمة غموض في القرار المذكور ، ولما كان الحكم لم يتضمن في فقرته الحكمية الزام المدينة (د . ت) تسليم اطفالها الى والدهم (الدائن) وانه تضمن (تأييد حضائنه) وهذه الفقرة لا تعني التسليم على الإطلاق وبالتالي كان على المنفذ العدل مراعاة احكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ ان وجد لذلك مقتضى^(١) .

كما قضت بأنه كان على المنفذ العدل الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عن ماهية النفقات التي بذلتها والواردة بقرار الحكم لأن للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوي العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ استناداً لإحكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ^(٢) .

وليس بالضرورة ان يرد التفسير من القاضي الذي اصدر الحكم موضوع التفسير ، وانما يكفي من المحكمة ذاتها وان تغير القاضي ، لأن استيفاء هذا الشرط سيجعل من المتعذر تفسيره اذا كان القاضي قد نقل لمحكمة اخري أو احيل علي التقاعد .

وبذات الاتجاه سار المشرع الفرنسي ، اذ منح الخصوم الحق في مراجعة المحكمة التي اصدرت الحكم اذا شابه الغموض والابهام^(٣) .

ويثور التساؤل بصدد الاحكام التي يشوبها الغموض والإبهام والتي رفع عنها الطعن بالاستئناف؟

هناك اتجاه في فرنسا يشترط في التفسير ان يقدم قبل رفع الاستئناف، فإذا ما رفع الاستئناف وقدم مثل هذا التفسير، فان المحكمة التي أصدرت الحكم لا تملك سلطة تفسيره، لأن قضائها قد أصبح محل

(١) رقم القرار، ١٨٣/ت/٢١٢ في ٢٨/٥/٢٠١٢ ؛ لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد /

الرصافة بصفتها التمييزية، تطبيقات قانون التنفيذ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٣ .

(٢) رقم القرار ٤٦٦ / ت / ٢٠١٤ في ٩ / ١١ / ٢٠١٤ ؛ لفته العجيلي ، المصدر نفسه ، ص ١٧٨ .

(٣) ينظر المادة (٤٦٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

نظر من محكمة الاستئناف وقد تلغيه أو تعدله ^(١) إلا ان الرأي الراجح ان المحكمة المختصة تملك حق تفسيره اثناء رفع الاستئناف عنه ^(٢) .

إلا ان الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف سواء كان تأييدا للحكم البدائي او تعديلاً له، فإنها هي المختصة بتفسير الغموض الذي شابه، لأنه الحكم المعول عليه في التنفيذ، كما ان ذات الحكم يسري على الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية.

وهناك من يرى انه في الحالة التي لا تتعرض فيها محكمة الاستئناف للحكم المستأنف بسبب تقديم الطعن خارج مدته القانونية أو أن الحكم لا يجوز الطعن به استئنافاً فإن تفسير الحكم يبقى منعقداً للمحكمة التي اصدرته ابتداء ^(٣) .

والغموض والابهام الذي ينهض سبباً للاستيضاح هو الذي يتعلق بمنطوق الحكم وليس حيثياته وأسبابه، لأن التنفيذ يتعلق بهذا الجزء من الحكم فحسب ، وإذا كان الحكم واضحاً ، فإن المحكمة ترد الطلب.

والمحكمة في التفسير لا تطبق قواعد التفسير التشريعي ولا قواعد تفسير العقود ، وانما تطبق قواعد التفسير اللغوي والمنطقي وتعتمد في ذلك علي عناصر الحكم الذاتية وما ورد فيه من بيانات ^(٤).

ويستجلي الغموض في الحكم عن طريق المنفذ العدل الذي يقوم بمفاتيحة المحكمة التي أصدرت الحكم لتوضيح ما اعتراه من ابهام بعد أن تكون قد أوقفت اجراءات التنفيذ لحين ورود جواب المحكمة، وتجيب المحكمة عن ذلك بمخاطبة رسمية عن هذا الايضاح، على خلاف الإجراءات المتبعة في قانون المرافعات المصري في مثل هذه الحالة اذ يقتضي من احد الخصوم رفع دعوى بهذا المضمون وبذات الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى، يطلب فيه تفسير غموض الحكم الذي أصدرته، وتصدر قرارها بعد مراعاة تجريها وفقاً لسياقات نظر الدعوى المتبعة قانوناً (م ١٩٢) مرافعات مدنية مصري.

(١) محمد كمال ابو الخير قانون المرافعات، معلق على نصوصه بآراء الفقهاء واحكام الحاكم ، ط ٤ ، الناشر محمد خليل/ ١٩٥٨ ص ٦٢٣ .

(٢) محمد كمال ابو الخير ، المصدر نفسه ، ص ٦٢٣ .

(٣) د . احمد ماهر زغلول، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

(٤) د . نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ص ٦٠٣ .

ومن ملاحظة الاحكام المتقدمة نجد ان المشرع العراقي كان اكثر تبسيطاً للشكلية من نظيره المشرع المصري والذي استوجب رفع دعوي لهذا الغرض ، الا ان ما يعاب علي المشرع العراقي هو عدم منح الخصوم حق الطعن بالتفسير .

كما لم يستلزم المشرع العراقي وجوب حضور اطراف النزاع أمام القاضي عند تفسير الحكم ، وانما يجري بمعزل عنهم ووفق السياقات الادارية بعد أن يكون القاضي قد فكر ملياً في الغموض الذي يدعيه المنفذ العدل واستجلاء غموضه ليشعر المنفذ العدل بذلك .

ونري ضرورة أن يمنح الخصوم حق طلب تفسير الحكم الذي شابه الغموض والابهام وعدم اقتصار ذلك علي المنفذ العدل، فاذا امتنع المنفذ العدل عن مفاتحة المحكمة المختصة بحجة وضوح الحكم وقام بتنفيذه علي الوجه الذي يراه، فان ذلك سيلحق ضرراً بالخصوم .

وهذا يتطلب تعديل المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية وجعل الفصل الخامس تحت عنوان ((تصحيح الاحكام وتفسيرها)) وجعل حق الخصوم في طلب تفسير الحكم اذا كان غامضاً أو مبهماً فقرة ثانية للمادة وتعديل بقية الفقرات .

المطلب الثاني

الطعن بالقرار التفسيري

بالرغم من ان القرار التفسيري يعتبر متمماً للحكم المفسر، إلا أن المشرع العراقي لم يخضع هذا التفسير لطرق الطعن المقررة قانوناً رغم أهميته، وانما ترك ذلك لرأي المحكمة التي أصدرته ومدى قدرتها على إزالة هذا الابهام أو قصور تفسيرها عن فك الإشكال الحاصل فيه .

فاذا ما عجزت المحكمة عن إحاطة دائرة التنفيذ بما يجعلها قادرة على تبين قصد المحكمة في عبارات الحكم الغامضة، فأنها توقف تنفيذه وتطلب من الطرفين مراجعة المحكمة ذاتها للحصول على قرار جديد، وفي هذا إطالة لأمد الخصومة واستمرار النزاع لحين البت فيه ثانية، فيما كان على المشرع ان يخضع القرار التفسيري الى طرق الطعن المقررة للحكم المفسر وتجنب تكبيد الخصوم نفقات وهدر لوقت طويل .

وكان المشرع المصري موفقاً في اعتبار الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، سواء كان في ظل قانون المرافعات القديم (المادة ٣٦٧) أو في ظل القانون الحالي في المادة (١٩٢) منه.

وبهذا فإن المشرع المصري اعتبر الحكم الصادر بالتفسير حكماً لا يختلف عن الحكم المفسر وإخضاعه لذات طرق الطعن المقرر لهذا الحكم.

ولا يغير من الأمر شيئاً إذا كان الحكم المفسر قد اكتسب درجة البتات، إذ لا يحول ذلك دون خضوع القرار التفسيري لطرق الطعن المقررة للحكم المفسر استثناءً أو تمييزاً^(١).

ونرى ضرورة أن يصار إلى خضوع القرار التفسيري إلى طرق الطعن المقررة لتلافياً للأخطاء التي تشوب هذا التفسير ولضرورة مراقبة محكمة أعلى لهذا النشاط القضائي، لا أن يترك الأمر لتقدير المحكمة فحسب .

المبحث الثالث

اغفال الفصل في بعض الطلبات

تعتبر صحيفة الدعوى أحد أهم أوراق المرافعات، بل لا يعتبر تجاوزاً القول بأنها أهم هذه الأوراق قاطبة^(٢) ولهذا أولاهها المشرع عناية فائقة في تحديد ما يجب أن تشتمل عليه من بيانات ضرورية، والمشرع كان مرناً في ذلك، إذ لم يلزم كتابتها بشكلية معينة، وإنما ترك للخصم اختيار العبارات الدالة على المراد منها، وبالتالي لا تترك لبساً أو جهالة لدى المدعي عليه سواء من حيث خصمه في الدعوى ونعني به - المدعي - أو من حيث موضوعها وهو ما سيكون مداراً لدفاع ودفع خصومها.

وعريضة الدعوى هي التي تفتتح بها الخصومة، فلا خصومة أمام القضاء، بدون دعوى، إذ إنها وسيلة الالتجاء إلى القضاء، لحماية الحقوق المتنازع عليها، ولا الزام في بسط سلطة القضاء على هذه الواقعة المتنازع عليها أو تلك إلا إذا اختار أحد أطرافها ذلك وليس كلاهما، إذ أن المدعي عليه مجبراً لا مختاراً .

(١) د . احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

(٢) د . اسامة روبي عبد العزيز ، صحيفة الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ ص ٥

وستتولى بحث الموضوع في مطلبين، إذ سنتناول مفهوم الاغفال لبعض الطلبات، فيما سيكون المطلب الثاني موضوعاً لتحديد المحكمة المختصة بنظرها.

المطلب الأول

مفهوم الاغفال

إن الوسيلة التي يفتح بها مدعي الحق مطالبته، ويرسم من خلالها رحلته امام القضاء، هو الطلب أو عريضة الدعوى، وقد يكون هذا الطلب، اذا ما أحسن بيان مشتملاته وأسانيده، نصف النجاح الذي يمكن ان يحققه في رحلته هذه، إذ قد تكون عيوب صياغتها وعدم اتساق طلباتها، باباً لردها، ومن ثم إحقاق سعيه في الحصول على حقه وتكبده لوقت ليس بالقصير ولنفقات ليست بالقليلة.

والمحكمة عند سيرها بإجراءات الدعوى، فإن دليلها في توجيه دفة الدعوى، هي تلك الطلبات التي أراد المدعي إلزام خصمه بها وجره من اجلها الى ساحة القضاء.

ولما كانت الدعوى مقيدة بعريضتها، فانه يقتضي من المحكمة ان تفصل في الطلبات الواردة فيها، وان لا تغفل الفصل في بعض منها، والاغفال قد يكون متعمداً أو ناتجاً عن سهو ونسيان.

ويتحقق الاغفال المتعمد عندما تأبى المحكمة تدارك ذلك رغم طلبات الخصم والحاحه عند السير بإجراءات الدعوى ورغم ان هذه الطلبات قد كانت عنصراً من عناصر الدعوى عند اقامتها ولم تكن طلبات عارضة، أو شكلية وإنما هي طلبات موضوعية.

وإذا كان القاضي ملزماً بالأحكام بأكثر مما طلب المدعي، فانه ملزم بأن لا يتخطى طلباته وان يفصل فيها على الوجه المطلوب وإلا عد ممتنعاً عن إحقاق الحق، وبالتالي يخضع لإجراءات المساءلة الانضباطية.

إلا ان الذي نحن بصدد، هو الاغفال الناتج عن السهو والخطأ غير المتعمد، والذي يجد عذره في النشاط القضائي للقاضي وانهماكه في العمل، مما يشغله عن الإحاطة بجميع الطلبات التي كانت موضوعاً لدعوى المدعي.

ولا يعتبر من قبيل الطلبات التي تعتبر اغفالاً من المحكمة في البت فيها، تلك التي تتعلق بطلب انتخاب خبير أو إجراء معاينة، أو إحالة الى التحقيق للكشف عن التزوير، إذ ان ذلك من قبيل الإجراءات التي تتمتع المحكمة فيها بسلطة تقديرية في تبنيها أو عدم الالتفات إليها، وللخصم الحق في الطعن فيها مع الحكم الصادر في الدعوى.

ويعتبر من قبيل الطلبات الموضوعية التي يقتضي من المحكمة الفصل فيها، هو الطلب المتعلق بالحكم بالفائدة القانونية مع المبلغ المطالب به، او الحكم بوضع الحجز الاحتياطي على العقار المطالب بإعادته الى المدعي حفاظاً على حقوقه.

والمحكمة غير معنية بالفصل في الطلبات التي اختار الخصم التنازل عنها، إذ يمكن للخصم وفي أي وقت من الأوقات، وقبل ختام المرافعة ان يتنازل عن جزء من طلباته حتى وإن كانت المحكمة قد أجرت تحقيقاتها فيها، فإذا كان قد طلب في عريضة الدعوى اجر المثل لثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى، فيمكنه حصر ذلك بالسنة الأخيرة فحسب.

وليس بالضرورة ان تحيط المحكمة المدعي علماً اثناء سير المرافعة، انها سوف لن تفصل في طلب من طلباته ، وانما لها ان تكتفي ببيان أسباب ذلك في الحكم الصادر، كما ان عدم الالتفات الى بعض الطلبات يعتبر قضاء ضمناً برفضها.

كما ان الاغفال - الذي نحن بصدده - هو الاغفال الكلي إذ يبقى الطلب معلقاً لم يتبين الفصل فيه صراحة او ضمناً، ولم يشر اليه في أي من اجزاء الحكم^(١) وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن المستفاد من صريح نص المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات (القديم) ان مناط الأخذ به ان تكون المحكمة قد أغفلت سهواً أو غلطاً الفصل في طلب موضوعي اغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم يقض فيه قضاء ضمناً^(٢).

(١) د . ابراهيم نجيب سعد . القانون القضائي الخاص - الخصومة القضائية امام محاكم الدرجة الاولى - الحكم القضائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٧، ص٣٠٨.

(٢) القرار الصادر ، في ١٦ / ٦ / ١٩٥٥ ؛ مشار اليه لدى محمد كمال ابو الخير ، مصدر سابق ، ص ٦٢٩ .

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر الاغفال

لم يعالج المشرع هذه الحالة بنص مماثل لما تبناه المشرع المصري في المادة (٣٦٨) من قانون المرافعات السابق والمادة (١٩٣) من قانون المرافعات الحالي.

إن نصت المادة (١٩٣) مرافعات مصري على انه، إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة لحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، وهو نص مماثل لنص المادة (٣٦٨).

وبهذا يكون المشرع المصري قد استبعد اغفال البت في بعض الطلبات الموضوعية من مسألة الطعن فيها مع الطعن في الحكم برمته ، وقد استقر القضاء المصري على ان اغفال الحكم الفصل في احد الطلبات لا يصلح سبباً للطعن فيه ، إذ ان علاج هذا الاغفال الرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه^(١). وبذات الاتجاه سار المشرع الفرنسي ، اذ الزم المدعي بالرجوع الى ذات المحكمة التي اغفلت الفصل في الطلب^(٢).

وفي الحالة التي يعرض فيها الاغفال أمام المحكمة التي نظرت الدعوى ، وكان الحكم معروضاً أمام محكمة الاستئناف فإنه " يمتنع علي محكمة الاستئناف - أن تعرض لما فصلت فيه محكمة درجة اولي الي أن ينتهي النزاع برمته امام محكمة الدرجة الاولى^(٣).

ويمكن للخصم الرجوع الى المحكمة التي اصدرت الحكم للفصل فيما اغفلت الفصل فيه من طلباته الموضوعية بعد ان يعلن للخصم الآخر بصحيفة مبينا فيها اوجه الاغفال الذي سهت عنه المحكمة وتعيين موعداً للحضور امامها، وتقوم المحكمة بنظر الطلب وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوى، كما

^(١) قرار محكمة النقض المصرية ١٢٧٢/٢٨ في ١٢/٢٠ في ١٢٧٢/٢٠ في ١٩٧٩/١٢/٢٠ ؛ مشار اليه لدى د . احمد ماهر زغلول، هامش ١ ، مصدر سابق، ص ٢٧٨ .

^(٢) د. نبيل اسماعيل عمر ، أحمد خليل، قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦٧ .

^(٣) الطعن رقم ٩٧٦ سنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٢ ، سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الاحكام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٦٨ .

ان الحكم الصادر منها لا يختلف في إجراءات إصداره عن الاحكام العادية، ويصبح الحكم برمته خاضعاً لطرق الطعن المقررة قانوناً .

اما المشرع العراقي فانه لم يمنح المحكمة التي اصدرت الحكم سلطة إعادة النظر بالطلبات التي لم تفصل فيها، وإنما اعتبر هذا الإغفال في الفصل في جهة من جهات الدعوى من أسباب الطعن تمييزاً في الحكم الصادر استناداً لإحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتي أجازت للخصوم ان يطعنوا تمييزاً في الاحوال التي وردت في المادة المشار إليها، ومنها الفقرة (٥) اذا وقع في الحكم خطأ جوهري ومثلت لذلك بإغفال المحكمة الفصل في جهة من جهات الدعوى، وبهذا فإن المشرع العراقي لم يمنح المحكمة فرصة تدارك ما وقعت فيه من سهو في الفصل بطلبات الخصوم، وإنما اخضع هذا الاغفال لرقابة محكمة التمييز والذي تفصل فيه على الوجه المبين في القانون.

كما يجوز اثاره هذا السبب - أي اغفال الفصل في أحد الطلبات - عند الطعن بطريق الاستئناف بحكم الاثر الناقل للاستئناف الذي قرره المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية ، وتفرض محكمة التمييز رقابتها علي ذلك. ^(١)

إلا أن قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقبل تعديله للمادة (٢٤٥) مرافعات بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ كان قد أعتبر حالة اغفال الحكم الصادر في الدعوى مصير الحجز من ناحية تصديقه او رفعه او ابطاله من الحالات التي يصح فيها الحكم لإغفاله طلباً من الطلبات الموضوعية واجاز لأصحاب الشأن ان يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم إصدار قرار مستقل في شأن الحجز ويكون القرار مكماً للحكم ^(٢) .

ونرى سلوك المشرع العراقي ينطلق من مبدأ اساسي وهو ان المحكمة قد استنفدت ولايتها على الدعوى ، ولم يعد من المستساغ إعادة النظر بالحكم بسبب طلبات قد اغفلت الفصل فيها، مما سيضعها

^(١) انظر الاسباب الموجبة .

^(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ((بأنه كان يتطلب من المحكمة عند اصدار حكمها المميز ان تتقيد بوجوب الفصل في كافة طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى ذلك لأن المحكمة فصلت فيما يتعلق بالتعويض الذي طلبه المدعي عما فاتته من كسب جراء تأخير تسليم السيارات المتضررة بعد اصلاحها ولم تقرر شيئاً بشأن طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى ومنها طلب الفسخ)). رقم القرار ١٦٦١/١٦٦٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٠ في ٢٨/١٢/٢٠١٠ (غير منشور).

امام إجراءات اخرى قد تسهم في إطالة أمد النزاع، وهو ما يدفع بعض الخصوم من استغلال هذا التوجه لإبقاء النزاع مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى لزمّن غير قصير .

ولكن من جانب اخر ندعوا لمنح المحكمة سلطة الفصل في بعض الطلبات التي لا تحتاج الي تحقيق، كما في حالة سهو المحكمة عن الحكم بأتعاب المحاماة أو الرسوم والمصاريف ، أو انها لم تقرر شيئاً بشأن مرتسم الخبير باعتباره جزء من الحكم عند التنفيذ ، وهي مسائل ثابتة المعالم في ملف الدعوى، مما لا يؤدي الي اطالة امد النزاع نتيجة الطعن بها.

الخاتمة:

بعد هذا الاستعراض للأحوال التي منح فيها المشرع لمحكمة الموضوع سلطة مراجعة الحكم بغير طرق الطعن المقررة ، لابد وأن نجمل اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها ، وهي كالآتي:-

أولاً- الاستنتاجات:

١- منح المشرع محكمة الموضوع حق مراجعة الحكم الذي اصدرته اذا كان قد وقع فيه اخطاء كتابية أو حسابية أو كان غامضاً أو فيه ابهام مما يحول دون تنفيذه ، كما مكنه من معالجة اغفال المحكمة لبعض طلباته ، وقد اقتصر التشريع العراقي علي الامرين الاوليين دون الثالث الذي اعتبره سبباً من اسباب الطعن بطريق التمييز .

٢- ان منح المشرع هذه السلطة لمحكمة الموضوع فيه تيسير للخصوم بدلاً من الطعن بالحكم مما يمد من اجراءات التقاضي ويكلفهم نفقات اضافية ، كما ان معالجة الاخطاء الحسابية أو الكتابية وتفسير الحكم لا تعد تصديداً جديداً للنزاع لعدم امكانية المحكمة في مثل هذه الاحوال من تعديل الحكم أو اعادة بناءه من جديد تحت هذا الستار ، وانما تحافظ علي ذات المضمون الذي صدر به .

٣- ان منح المحكمة سلطة معالجة الاغفال لبعض طلبات المدعي بدعوي جديدة فيه اطالة لأمد النزاع من حيث الاجراءات وطرق الطعن التي ستنتال منه ، لذا فإن اعتبار الاغفال في التشريع العراقي سبباً من اسباب الطعن هو أيسر علي الخصم واكثر نفعاً .

ثانياً- التوصيات:

١- نري ضرورة أن يمنح الخصوم حق الطعن في التفسير الذي تصدره المحكمة اذا وجد الخصوم ان التفسير قد ادي الي تعديل الحكم والمساس بقاعدة استنفاد القاضي لسلطته في نظر النزاع، كما ندعوا الي منح الخصوم الحق في طلب التفسير وعدم اقتصاره علي المنفذ العدل .

٢- منح المحكمة سلطة اجراء التصحيح المادي أو الحسابي من تلقاء نفسها دون تعليق ذلك علي طلب احد طرفي الخصومة .

٣- نقترح أن يصار الي منح المحكمة سلطة معالجة حالات الاغفال البسيطة والتي لا تحتاج لتحقيق فيها ، ومن قبيل ذلك حالات السهو في الحكم بأتعاب المحاماة أو الرسوم والمصاريف .

المصادر

اولا- الكتب القانونية.

- ١- د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الاولى ، الحكم القضائي ، ج ٢ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٧.
- ٢- د. أحمد ابو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٩.
- ٣- د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون ذكر مطبعة، ٢٠٠١.
- ٤- د. احمد ماهر زغلول ، مراجعة الاحكام بغير الطعن بها ، دار ابو المجد بالهرم ، ١٩٩٧.
- ٥- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧.
- ٦- د. اسامة روبي عبد العزيز ، صحيفة الدعوى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- ٧- السيد عبد الوهاب عرفة ، الدعوى المدنية واجراءاتها ، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.
- ٨- د. حلمي محمد الحجار ، هاني الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة، ج ٢، ط ٧، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨.
- ٩- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ، ط ١، مطبعة دار الجاحظ ، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٠- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
- ١١- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج ٣، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٧.
- ١٢- د. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج ٢، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٨.
- ١٣- علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨.

- ١٤- محمد كمال ابو الخير ، قانون المرافعات معلقا علي نصوصه بآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، ط٤، الناشر محمد خليل ، ١٩٥٨.
- ١٥- د. نبيل اسماعيل عمر ، د. احمد خليل ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤.
- ١٦- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

ثانيا - القوانين:

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي.
- ٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- ٣- قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
- ثالثا- مجموعات الاحكام القضائية:
- ١- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠.
- ٢- سعيد أحمد شعله ، قضاء النقض في الاحكام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٣- عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، ج١، مكتبة صباح الكرادة، ٢٠١٦.
- ٤- فلاح كريم وناس ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، ج٢ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٠.